

نظام تأديب الطلاب

تنص المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، والمادة (٦٨) من قانون (٥٢) بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، والمادة (٥٧) من لائحة المعهد الداخلية على ما يلي:

○ تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية:

١. الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه ، وكذلك الإمتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها و التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
٢. كل فعل مُخل بالشرف والكرامة أو مُخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
٣. كل إخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء الواجب له، وكل غش في إمتحان أو الشروع فيه.
٤. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
٥. كل تنظيم داخل المعهد والإشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس الإدارة.
٦. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من مدير المعهد.

٧. الإعتصام داخل مباني المعهد أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام و الآداب واللياقة.

تنبيه هام إلى جميع الطلاب

(خاص بالامتحانات)

طبقاً لنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، والمادة (٦٩) من قانون ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، والمادة (٥٨) من اللائحة الداخلية للمعهد فإنه:

كل طالب يضبط متلبساً بالغش في الإمتحان أو
الشرع فيه يخرجهُ رئيس عام الإمتحان أو من ينوب عنه من قاعة الإمتحان، ويحرم من دخول الإمتحان في باقى المقررات، ويعتبر الطالب راسباً

في جميع مواد هذا الإمتحان ويُحال إلى مجلس التأديب .